

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه فلو كان بغمه سكرة فبلغ ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ . (و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة .

(و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن طهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مر الإشارة إليه .

(و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى ! ! ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه . القول في بقية مبطلات الصلاة ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

تتمه يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة فإن كان لها كما إذا ثاءب فلا كراهة .

ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أو حاقبا بالباء الموحدة أو حاذقا بالقاف أو حاقما بالميم الأول بالبول والثاني بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط .

وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصراني وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر وفي عطن الإبل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوذة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال

القبر في الصلاة قال صلى صلى ا عليه وسلم لعن ا اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

فائدة أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء